

والمصالح منهم وفيهم ولو كان قصد الشارع التعميم لا بصيغة  
 اما تصرحا واما تعريضا فعد وله عن ذلك دال على انه لم  
 يقصد لانتقال ان قوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد  
 حكمي على الجماعة ففي خصوص المشافهة لا نقول لا نسلم  
 او لصحة الحديث ولين سلمنا الصحة قلنا هذا اللفظ ظاهره  
 غير مراد اجماعا فانه يقتضي ان ذلك الحكم بعينه هو الحكم  
 على الجماعة والذي على الجماعة انا هو مثله لا عينه ونفسه  
 واذا عدل عن ظاهره سقط التمسك به **فان قلت** كالتشبيه  
 محذوفه وذلك سابق لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم علماء امتي كنبيا  
 بني اسرائيل **قلت** لا يفيد ايضا فانه غير نافي لاحتمال  
 في ما وقع التشبيه به ولين سلمنا صحة التمسك به فانه يحتمل  
 وجوهها احدها انه سوي بين الواحد والجمع في انتفاء التهمة  
 في وامر ونواهييه واقواله وافعاله اي ان الحكم الصادق  
 عني هو الموصوف بالاستواء في جميعه لا يتعين وضع  
 الحق فيه بالواحد والجمع او القلة والكثرة **وثانيها** ان حكمي  
 في اللفظ لا يلزم يستوي فيه الواحد والجمع لكن كل واحد منهما  
 بصيغة فان العرب حمت كل واحد منهما بصيغة فلا يعبر

موضوعها

وثالثها اي مما حكمت بحكمي على واحد في واقعة فذلك الحكم في مثل  
 تلك الواقعة اصل يرجع اليه ويلحق به ما شافهه واذا توجه  
 الاحتمال سقط الاستدلال فالظاهر ان التخصيص لم يرد ولو ارادها  
 غير مراد اللفظ فان ذوات التخصيص لم يرد ولو ارادها  
 لعد لها ولم يحصل الجمع في العلة في عمرها مستمرة فانه لما  
 امرها بالعمرة قال ليعامر في رمضان وقد كان يمكن ان يقول  
 فان عمرته عن الاضافة التي هي احاساب التعريف الي التاكيد  
 دل على انتفاء التخصيص وهذا يلتفت على اصل اصولي وهو ان  
 اللفظ العام المستقل بنفسه اذا ورد في سبب خاص هذا العبرة  
 بخصوص السبب او عموم اللفظ **واما الاحتمال الثاني** فوجهه  
 انه صلى الله عليه وسلم لما سألها اجابته بعد رها فلما زال عذرهما  
 وانتفى مانعها امرها ان تستدرك ما فرطت فيه من سيرها صحته  
 واعتبارها في رمضان عامها وخصه بذلك اما لم يرد علم استأثر به  
 اولاه ووقع في قبضته يد يقع فيه من الشظف في العيش والادي  
 والحس والعطش ما تعظم معه المشقة فيتضاعف الاحرام بالصيام  
 مع الاحرام فيقع في حظري مشقتين وجمع من اثرى عبادته في ضوء  
 اللفظ للعموم والمعنى المخصوص المفهوم وهذا يتعد من وجحين

